

## تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"

The Public Prosecution intervenes in corporate crimes according to the  
"Initial investigation stage" stages of the judicial process.

حوالف حليلة

شرقي عبد القادر \*

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

halima.houalef @univ-tlemcen.dz

abdelkader.chergui @univ-tlemcen.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/11 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

### الملخص:

تعتبر النيابة العامة من أهم الأجهزة القضائية التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم ، و هي الجهة المخول لها قانونا صلاحية تمثيل المجتمع و الدفاع عن الحق العام ، و مواجهة كل من إرتكب فعلا له مساس بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا الحق ، كما لها سلطة المطالبة بإدانة مرتكبي الجرائم غير أنه في جرائم الشركات فإن دورها يحظى بنوع من الخصوصية تميزها عن باقي الأفعال المجرمة خصوصا فيما يخص المتابعة و مباشرة الدعوى العمومية ، و كذا القيود التي ترد عليها و أسباب سقوطها.

و قد أقر المشرع الجزائري للنسابة العامة دورا فعلا في جرائم الشركات في جميع أطوار أصول المحاكمة القضائية لاسيما التحقيق الابتدائي من خلال التتقيب على ما يثبت الجريمة و العمل على إثباتها وحق المتابعة إلى آخر مرحلة في التحقيق القضائي .

**كلمات مفتاحية:** النسابة العامة ؛ الشركات التجارية ؛ التحقيق الابتدائي ؛ جرائم الشركات.

**Abstract:** The Public Prosecution Office is one of the most important judicial bodies that initiate public action in all crimes, and it is the body that is legally authorized to represent society and defend the public right, and to confront anyone who commits an act that directly or indirectly prejudices this right, and it also has the authority Demanding the conviction of perpetrators of crimes However, in corporate crimes, their role enjoys a kind of privacy that distinguishes them from other criminal acts, especially with regard to follow-up and initiation of public lawsuits, as well as the restrictions imposed on them and the reasons for their downfall.

The Algerian legislator recognized the Public Prosecution's effective role in corporate crimes in all phases of the judicial process, especially the preliminary investigation, by excavating what proves the crime and working to prove it and the right to follow up to the last stage of the judicial investigation

**Keywords:** Public Prosecution ; commercial companies; preliminary investigation

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

**المقدمة:**

تتمتع النيابة العامة بسلطة الإتهام في المجتمع بإعتبارها ممثلة له في طلب عقاب المجرمين ، و هي شعبة من شعب السلطة القضائية ، و تتولى المصالح العامة ، و تسعى في تحقيق موجبات القانون ، فقد خولها المشرع الجزائري عدة اختصاصات لاسيما منها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي و متابعتها بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندب لذلك من ضباط الشرطة القضائية ، أو قضاة التحقيق ، أو تكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة الجزائية المختصة .

و في إطار مكافحة الجريمة و ردع جميع الأفعال المجرمة قانونا و الصادرة عن الأشخاص ، فقد تواجه النيابة العامة خلال تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها الأشخاص المعنوية كفئة فعالة في المجتمع و جميع التصرفات الصادرة عنها تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في عدة ميادين منها الإقتصادية و الصناعية بجميع أبعادها ، و لعل من بين الأشخاص المعنوية الشركات التجارية .

و لإعتبار أن الشركات التجارية من الأشخاص المعنوية التي تتميز بخصوصيات بسبب طبيعتها ، فإن النيابة العامة مطالبة بمراعاة هذا الأمر في جميع مراحل أصول المحاكمة القضائية لكون أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من القواعد القانونية التي من شأنها ضبط أسس المتابعة القضائية بما فيها القيود الواردة في النصوص القانونية.

إن هذا الموضوع له ارتباط وثيق بالسياسة والأهداف المالية والتجارية للدولة والتي يسعى التشريع الجزائري إلى تأمين أكبر حماية لها من التصرفات الغير المشروعة ، و تبرز أهمية هذا البحث في بيان الإطار القانوني المنظم لتدخل النيابة في جرائم الشركات و تحديد أحكامها الموضوعية و الإجرائية لاسيما المتعلقة بمراحل المتابعات الجزائية ' مرحلة التحري و مرحلة التحقيق " و رفع اللبس المتعلق بها .

و في هذا الإطار، قد يتبادر إلى أذهان القارئ أو الباحث أو المختص في دراسات القانون عدة أسئلة في مجملها حول إشكالية هذا البحث الذي تتمحور حول : " كيف حدد المشرع الجزائري مجال تدخل النيابة العامة في مرحلة البحث و التحري و التحقيق القضائي لجرائم الشركات التجارية ؟

تم الإعتماد في هذا البحث على منهجين المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانوني التي تم الإستناد عليها في هذه الدراسة و بين المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال محاولة الإلمام قدر الإمكان بالدعائم الأساسية و القواعد القانونية التي تنظم و تحدد دور النيابة العامة في تطبيق القانون المقترن بموضوع الشركات التجارية ، و على هذا الأساس تم تقسيم موضوع البحث إنطلاقا من الإشكالية المطروحة اعلاه ، و يظهر هذا الأمر من خلال :

## المبحث الأول: تدخل النيابة العامة فى مرحلة البحث و التحري .

تعتبر مرحلة البحث و التحري مرحلة تمهيدية يرتكز عليها بناء الخصومة الجنائية وتسمى أيضا بمرحلة جمع الاستدلالات وتبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة و هي مرحلة شبه قضائية إذ تكشف وقوع الجريمة وتوضح ملابساتها إذ تجمع فيها أدلة و قد يضبط فيها المجرمون ، و فى إطار جرائم الشركات فإن الطبيعة القانونية للشركة تفرض على النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العمومية جملة من الضوابط القانونية يجب الإلتزام بها و ينضح هذا الأمر من خلال :

### المطلب الأول: القواعد الخاصة بالمتابعة فى جرائم الشركات.

إن سلطة التصرف فى نتائج البحث و التحري بوجه عام من اختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة و الإشراف على الضبطية القضائية و المتمثلة فى النيابة العامة كون أن ضابط الشرطة القضائية عند إنتهائه من عمله و تحرير المحاضر يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحدة الاختصاص فى اختيار الإجراء المناسب ، و عند تحريكه لدعوى العمومية يجب مراعاة نطاق إقليمي و نوعي للإقامة الدعوى العمومية و مباشرتها و إستعمالها ، حيث أن القانون حدد قواعد الإختصاص و يتبين من خلال :

#### أولا : قواعد الاختصاص المحلي:

يرتبط الإختصاص المحلي بما يسمى بدائرة الإختصاص المكاني للمحكمة ، و لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية سبل انعقاد الاختصاص لوكيل الجمهورية ، و بالرجوع إلى نص المادة 37 من نفس القانون ، فإن إختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بتوافر أحد العناصر الثلاثة<sup>1</sup> ، إما أن تقع الجريمة بدائرة اختصاص المحكمة المعين بها أو أن يكون محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم بالجريمة أو أحد الأشخاص المساهمين فى ارتكاب الجريمة موجودا بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية أو أن يتم القبض على احد المشتبه فيهم أو المتهم أو احد المساهمين بصفة عامة فى دائرة اختصاصه.

و بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حددت الجهة القضائية

المختصة محليا لمتابعة و محاكمة الشركة التجارية، حيث ميزت المادة بين حالتين :

❖ حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة: عملا بأحكام المادة 65 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون

الإجراءات الجزائية ، فإن المشرع الجزائري إستند إلى معيارين أساسيين لتحديد الجهة القضائية

---

**تدخل النيابة العامة فى جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

المختصة محليا للنظر فى الدعاوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي من خلال المكان الذي وقعت فيه الجريمة<sup>2</sup> أو مكان وجود المقر الاجتماعى للشركة التجارية و يقصد به الوطن الرئيسى للشركة بغض النظر عن فروعها وهو مركز إدارة الشركة أو الذي يجب أن يحدد فى القانون الأساسى للشركة، إذ يقصد به مكان إتمام الإجراءات المتعلقة بالسجل التجارى و اطلاق الشركاء غير المديرين على وثائق الشركة<sup>3</sup>.

❖ **حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية :** ينعقد الاختصاص المحلى لمتابعة الشركة التجارية إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية و بالتالى تطبق القواعد العامة فى هذا الإطار لاسيما تلك المنصوص عليها فى المواد 329 و 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>4</sup>، وبناءا على ذلك نميز ما يلى :

- على الشخص المشتبه فيه : يقصد به المكان الذي يضبط فيه الشخص المشتبه فيه أي يكفي أن يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري.
- إذا كانت الجريمة محل المتابعة هي جنح إصدار شيك بدون رصيد المنصوص و المعاقب عليها فى المادة 374 من قانون العقوبات أو جنحة إصدار شيك أو إستعمال بطاقة دفع رغم منع الشخص من ذلك طبقا للأحكام المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات ، فإن الإختصاص يؤول أيضا إما إلى الجهة القضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها او إلى الجهة القضائية التي يقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها<sup>5</sup>.

زد على الحالتين السابقتين ، فإنه و فى بعض الجرائم يخضع الإختصاص المحلى لقواعد خاصة حيث ينعقد الإختصاص فيها إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة التابعة لمحاكم سيدي امحمد ، قسنطينة ، ورقلة ، وهران طبقا للحدود المحددة فى المرسوم التشرىي رقم 06-348 بتاريخ 2006/10/5 المتضمن تمديد الإختصاص المحلى لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و هذه الجرائم تتمثل فى جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و غيرها .

**- ثانيا : القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية:**

**- الممثل القانونى:**

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الشخص الطبيعى المخول له صفة تمثيل الشركة باعتبارها شخص معنوي لا يمكن أن تعبر عن إرادتها أثناء سير الإجراءات الدعوى العمومية المقامة ضدها فى شخص ممثلها القانونى الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة بمجرد تحريك الدعوى

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

العمومية بغض النظر عن تاريخ ارتكاب الفعل المجرم قانونا<sup>6</sup> تبعا لأحكام المادة 65 مكرر 2 الفقرة 01 من نفس القانون و ما نصت عليه المادة 5 مكرر من قانون الصرف و التي أشارت إلى أنه يتم متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن محلا للمتابعة الجزائية شخصا من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها و في هذه الحالة تعين الجهة القضائية بناء على طلب من النيابة العامة ، ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي تبعا لأحكام المادة 65 مكرر 3 من نفس القانون.

و لقد عرف المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 المقصود بالتمثل القانوني للشخص المعنوي وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي تفويضا لتمثيله و في حالة ما ذا تم تغييره أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

إن الممثل القانوني للشركة يختلف بحسب شكل الشركة ، وتنتهي صفة الممثل القانوني لمدير الشركة أو الرئيس المدير العام في حالة الحل القضائي للشركة إذ يصبح المصفي القضائي ممثلا قانونيا لها إلى غاية اختتام عمليات التصفية وفي حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي ، هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني .

#### **- الممثل القضائي:**

لقد نص المشرع في المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على حالتين يتم تعيين فيهما ممثل الشركة عن طريق القضاء وجوبيا و يكون هذا التعيين من طرف رئيس المحكمة بعد التماسات النيابة العامة ويعين من ضمن مستخدميها ، و يتحقق هذا الأمر في متابعة الشركة و ممثلها القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيلها<sup>7</sup>، و على هذا الأساس يمكن استنباط شروط تعيين الممثل القضائي وتمثل في:

- إذا تمت متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في نفس الوقت يفقد الحق في تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات.

- حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة فقد يحدث لسبب أو لآخر عدم وجود أي شخص مؤهل يمثل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خلال إجراءات سير الدعوى كهروب مسيرها قصد التملص من المسؤولية الجزائية أو استغلالهم و يتم تعيين ممثلا عنها قضائيا لتفادي شغور منصب ممثل الشركة وضمان حق الدفاع له.

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

- يجب تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.
- يجب أن يعين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية ، ويمكن اعتبار القائم بالإدارة أو عضو مجلس المديرين مستخدما بالشركة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في إجازة المشرع بتعيين الأجير المساهم كقائما بالإدارة وهذا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه<sup>8</sup> ، كما نص صراحة أن عقد التعيين يحدد كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك ، وفي حال ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل فإن عزله من مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ هذا العقد، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب عمل مماثل<sup>9</sup>، وفي حالة غياب هذه فإنه لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها<sup>10</sup> ، وبالتالي يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة تعيين أحدهما حسب الأحوال كممثل للشركة، كما يمكنه أن يعين كل عامل أو أجير يربطه بالشركة عقد عمل، أما في حالة تعدد الممثلون القانونيون للشركة وكان أحدهم متابعا معها في نفس الوقت، في هذه الحالة ليس هناك إشكال في تطبيق نص المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 السابقة الذكر، وبالتالي يمكن أن يعين بدلا عنه ممثلا قانونيا آخر شرط أن يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها.

### **المطلب الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عنها وأسباب انقضاءها:**

إن الشركات التجارية من الأشخاص المعنوية التي تتميز بخصوصيات بسبب طبيعتها ، و على هذا الأساس فإن النيابة العامة مطالبة بمراعاة هذا الأمر في جميع مراحل أصول المحاكمة القضائية لكون أن المشرع الجزائي وضع مجموعة من القواعد القانونية التي من شأنها ضبط أسس المتابعة القضائية بما فيها القيود الواردة في النصوص القانونية و يتضح هذا الأمر من خلال :

**أولا : طرق تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عنها.**

- 1- **طرق تحريك الدعوى العمومية :** تحرك الدعوى باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم بها<sup>11</sup> إما النيابة العامة أو من قبل رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون أو من الطرف المتضرر من الجريمة وذلك في حدود ما هو مخول قانونا و لم يرد نص خاص في القانون يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وهذا ما يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الشخص المعنوي إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعته كإجراءات المثلث الفوري .

و على إعتبار أن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات ففي حالة ما إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي محل متابعة جزائية ، فإن المتابعة تتحقق من خلال :

• إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فيتم تحريكها عن طريق الاستدعاء المباشر<sup>12</sup> ، أو بناء على طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق، إذ يكون وجوبيا في الجنايات أما في الجنح فهو اختياري ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبها وكيل الجمهورية<sup>13</sup> ، وفي حالة ما إذا شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة التجارية وهذه الأخيرة في نفس الوقت، فإنه يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات المثلث الفوري بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة، وفقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لأنها خاصة بالشخص الطبيعي كطرف متهم ولا يمكن تطبيق هذه الإجراءات ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي متهما بل يتم استدعاءها عن طريق ممثلها القضائي للمثلث مباشرة أمام الجهة القضائية<sup>14</sup>.

• يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من جريمة جنائية أو جنح أو مخالفة ، و يسمى المدعي المدني ، بسبب ما لحق به من ضرر<sup>15</sup> ، وفق الأوضاع و الأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية و في هذه الحالات يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية دون قيد فيما عدا الحالات التي يستثنىها القانون ، فإذا كان الحق في الدعوى المدنية يتعلق بحق خاص في تعويض الضرر ، فتتص المادة 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشرة تسبب في الجريمة"، فإن الدعوى العمومية تتعلق بحق عام و هو المطالبة بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا بالوصول إلى تقرير مدى حق الدولة في عقاب من أخل بأمن جماعتها ، فإن القانون سمح للمضرور بالجريمة تحريك الدعوى العمومية بالإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة ، فتتص المادة 1/1 من قانون الإجراءات الجزائية " كما يجوز أيضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " فيتم بناء على ذلك تحريك الدعوى العمومية ، يقرر القانون صورتين أو أسلوبيين هما<sup>16</sup> :

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

❖ عن طريق الإدعاء مدنيا امام قاضي التحقيق من طرف المتضرر من الجريمة ، يطالب فيه بالتعويض طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على انه يجوز لكل شخص متضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص كما تنص المادة 73 من نفس القانون أن قاضي التحقيق يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه ، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في اجل خمسة أيام أيضا من يوم التبليغ من طرف قاضي التحقيق<sup>17</sup>.

❖ لقد خول القانون استثناءا للمتضرر من الجريمة أن يدعي أمام جهة الحكم ، بتكليف المتهم بالحضور أمامها ، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و على المدعي الذي يسلك هذا الطريق أن يودع مقدما لدى أمانة الضبط المبلغ الذي يقدر وكيل الجمهورية ككفالة و ان يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي لديها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن له مقر إقامة بدائرتها ، و أن عدم إحترام المدعي المدني لهذين الشرطين ، فإن طلبه بتكليف المتهم بالحضور لا أساس له من الصحة فيقع باطلا .

و في إطار جرائم الشركات التجارية و طبقا لأحكام المادتين 303 مكرر 3 و 382 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن الأمر يتعلق بجنحتي إصدار شيك دون رصيد أو القذف فقط<sup>18</sup>. كما يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة بالنسبة لأنواع أخرى من الجناح التي تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي ولكن بناء على ترخيص من النيابة العامة و الأخذ بعين الاعتبار النصوص القانونية التي تعاقب الشركة كشخص معنوي ،و يستثنى من هذا الإجراء الجنايات و المخالفات.

## **2- القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:**

إن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية و تباشرها ممثلة للمجتمع باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام حيث تسود قاعدة الملائمة في مباشرتها لإجراءات المتابعة الجزائية و تنتسج و تضيق بحسب الإجراء و المرحلة التي تباشره فيها ، إلا أن القانون لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة و إنما أشار المشرع لقيود ترد على تحريك هذه الدعوى العمومية و التي تقام ضد الشركة التجارية و هي على نوع واحد فقط و يتمثل في اشتراط تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم منها :

### **❖ جريمة الغش الضريبي :** تتميز الجرائم الضريبية بوحدة الدعويين العمومية و الجبائية من

حيث التحريك إذا أن النصوص الضريبية أعطت صلاحية تحريكها لإدارة الضرائب وحدها، و يكون ذلك بناء على شكوى طبقا للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة<sup>19</sup> و المادة 534 من

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

قانون الضرائب غير المباشرة<sup>20</sup> و المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال<sup>21</sup> و المادة 345 من قانون التسجيل<sup>22</sup>، و 117 من قانون الطابع و المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012 .

و من هنا يمكننا أن نستنتج أن إدارة الضرائب هي التي تقوم برفع الشكوى و بالتالي تقوم بتحريك الدعوى العمومية، و هذا فيه خروج عن الأصل العام الذي يخول مهمة تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة.

و كذلك تنص المادة 46 فقرة أولى من قانون الطابع على أنه<sup>23</sup> "يجب على السلطة القضائية أن تعلن إدارة الضرائب بأي بيان تحصل عليه من شأن وجود غش أرتكب فيها و يخص الجبائية أو أي مناورة يكون هدفها أو نتيجتها الغش و عرقلة الضريبة سواء كان الأمر يتعلق بدعوى مدنية، أو تجارية أو تحقيق جنحي حتى و لو انتهت الدعوى بعدم إقامتها"

إن إيداع الشكوى من قبل إدارة الضرائب هو إجراء إلزامي و إلا تكون لإجراءات الملاحقة باطلة بطلانا مطلقا، فهي من النظام العام .فلا يمكن ملاحقة المكلف بالضريبة إلا بعد إيداع الشكوى من قبل إدارة الضرائب و القضاء بخلاف ذلك يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة.

و إذا كانت الدعوى على مستوى التحقيق يتعين على القاضي المكلف بالتحقيق أن يصدر أمرا برفض إجراء التحقيق بسبب بطلان إجراءات المتابعة، و هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة<sup>24</sup> و إذا كانت على مستوى جهة الحكم يتعين على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى لبطلان إجراءات المتابعة، و ذلك من تلقاء نفسها و صرف النيابة على ما تراه مناسبا.

**❖ جنایات وجنح متعهدي تموين الجيش: لقد نص قانون العقوبات طبقا لأحكام المواد من**

161 إلى 163 ، على انه لا تقوم المتابعة إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني<sup>25</sup> و تعد باطلة إجراءات المتابعة التي تمت بدون شكوى.

**❖ جرائم الصرف : أول تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف جاء بمقتضى الامر 26 69-107 و**

بقي ساريا إلى غاية 1996 حيث نصت المادتين 51 و 52 منه على أنه تتوقف المتابعة فيه على وجوب تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، وهذا الحكم نفسه وارد في المادة 9 الفقرة<sup>1</sup> من الأمر 96-2722 ، و بتعديل المادة 9 منه بالموجب المادة 12 من الأمر رقم 01 - 03 تم إضافة محافظ البنك المركزي، و بموجب المادة 4 من الأمر 10-03 تم إلغاء المادة 09 من الأمر 96-22 و بالتالي لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف إذ استرجعت اختصاصها الأصيل بعدما كانت محرومة منه لمدة 40 سنة.

**ثانيا - أسباب انقضاء الدعوى العمومية:** تنقضي الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بتوفر الأسباب العامة المتمثلة في صدور حكم بات ك وفاة المتهم، التقادم، العفو، إلغاء القانون و تمس هذه الأسباب الجرائم كافة و تخص الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي ، كما تنقضي في بعض الجرائم بسحب الشكوى، أو الطلب و الإذن فلا يجيز القانون التنازل عنها و بالرغم من أن الصلح جائز في المخالفات طبقا للمواد 381 و ما بعدها<sup>28</sup> و لكن بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية التي أشارت صراحة إلى أنه يخضع الشخص المعنوي لنفس قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون و لكن مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل مما يترتب عن ذلك الإحالة إلى نص المادة 06 من نفس القانون و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي إما بالتقادم أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو العفو الشامل أو إلغاء القانون الجنائي و هي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية أما سبب الوفاة فهو لا يعني الشركة بل يتعلق بالشخص الطبيعي فقط. كما تنقضي بسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون ذلك صراحة وهذا وفقا للمادة 6 الفقرة 4 من ق إ ج<sup>29</sup> و هي تعد من الأسباب الخاصة و يخضع كل سبب من هذه الأسباب إلى نفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي.

**المبحث الثاني :تدخل النيابة في مرحلة التحقيق القضائي.**

يعرف التحقيق القضائي على أنه نشاط إجرائي تباشر سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة<sup>30</sup>، فهو مستقل و محايد بين النيابة كسلطة اتهام و مرحلة المحاكمة ، و يقرر القانون الجزائي التحقيق على درجتين بواسطة قاضي التحقيق طبقا لأحكام المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>31</sup> ، و بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا طبقا لأحكام المواد 176 إلى 211 من نفس القانون، فقد نهج المشرع الجزائي سبيل الأنظمة التي تفصل بين جهاز النيابة العامة التي حولها سلطة المتابعة و الاتهام و بين قاضي التحقيق ، فتنص المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية: " تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا " ، و في الأصل العام لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة مهامه و إدارته للتحقيق في قضية معينة إلا بعد اتصاله بها طبقا لما هو مقرر قانونا ، و يتضح الأمر من خلال :

## المطلب الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية و إدارته للتحقيق.

**أولاً - إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية :** يقوم قاضي التحقيق وفقاً لما خوله القانون، بتشكيل ملفاً للتحقيق مستوفياً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب إفتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المتضرر، حيث تنص المادة 1/67 قانون الإجراءات الجزائية<sup>32</sup>: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها " .

## ثانياً- إدارة التحقيق القضائي :

تنص المادة 1/68 قانون الإجراءات الجزائية<sup>33</sup>: " يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي". و تنص المادة 3/67 و 4/67 قانون الإجراءات الجزائية<sup>34</sup>: "و لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع" ، و تنص المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية<sup>35</sup>: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة " ، ورغم استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة إلا أنه لا يجوز عليه مباشرة أي تحقيق دون طلب من النيابة العامة عملاً بالمادتين 38 و 67 قانون الإجراءات الجزائية<sup>36</sup>، أو اختيار وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقاً للمادة 70 قانون الإجراءات الجزائية ، و وفقاً للمادة 68 قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر<sup>37</sup> يجوز لقاضي التحقيق تقديم طلباته في الطلب الافتتاحي أو في طلبات إضافية، و ذلك بإصدار قرار مسبب خلال الخمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، و هذا طبقاً للمادة 3/69<sup>38</sup> قانون الإجراءات الجزائية، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة فإنه يتعين عليه أن

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

يصدر قرارا مسببا خلال الخمسة أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية، و لا يكون أمام وكيل الجمهورية إلا أن يطعن لدى غرفة الاتهام في قرارات و أوامر قاضي التحقيق تلك.

و بالرجوع إلى المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية<sup>39</sup> ، فإن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحقق في حالة ما إذا كانت الجريمة قد اقترفت في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكاني أو أن تكون إقامة أحد المشتبه في ارتكابهم الجريمة بنفس دائرة الاختصاص أو أن تكون قد أُلقي القبض على أي من المشتبه فيهم في تلك الدائرة.

كما نصت المادة 3/38 قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يجري أي تحقيق قضائي من تلقاء نفسه، إلا بناء على طلب من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء مدني من المتضرر من الجريمة .، و يمكن أن يمتد هذا الاختصاص حسب الضرورة ، و بالرجوع إلى نص المادة 2/40 قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

و في حالة الجرائم المتلبس بها، فإنه يجوز له من تلقاء نفسه التنقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتخمة لدائرة الاختصاص طبقا لأحكام المادة 57 قانون الإجراءات الجزائية و يجب عليه أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال و يحيط النائب العام علما به.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك طبقا لأحكام المادة 3/47 و 4/47 قانون الإجراءات الجزائية و قد وضحت المادة 3/47 قانون الإجراءات الجزائية هذه الجرائم التي تسمح بتمديد اختصاص قاضي التحقيق إلى كامل التراب الوطني على النحو الآتي ذكره<sup>40</sup> "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص) .

و في نفس الإطار ، و وفقا للمواد: 3/67 و 4/67 و 68 قانون الإجراءات الجزائية ، يحقق القاضي مع كل الأشخاص الذين يرى فيهم فائدة لإظهار الحقيقة، إلا أن هناك استثناء لهذه القاعدة

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

فهناك أشخاص أو فئات قيد القانون قاضي التحقيق و حولها لجهة تحقيق أخرى، كالتحقيق مع الأحداث خوله القانون لقاضي الأحداث، و العسكريون ومن في حكمهم وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري . كما نصت المادة 3/67 قانون الإجراءات الجزائية أن لقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

و في حالة ما إذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

و وفقا للمادة 66 قانون الإجراءات الجزائية فإن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم يكن هناك نصوص خاصة، مثلما هو الحال في جرائم النصب و خيانة الأمانة و الإفلاس، و جرح الأحداث، والجرح ذات الصبغة السياسية أو التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة، أما في مواد الجرح كأصل و المخالفات عامة فتصل النيابة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء المناسب بين طلب فتح تحقيق و بين رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجرح و المخالفات و بين الأمر بحفظ الأوراق.

و يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في جريمة معينة بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكاوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 وهذا ما نصت عليه المادة نصت المادة 3/38 قانون الإجراءات الجزائية ، كما نصت المادة 67 قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية <sup>42</sup> على أنه يحق لكل شخص متضرر من الجريمة أن يدعي ماديا بتقديم شكاوى لقاضي التحقيق المختص محلها و نوعيا، فيلتزم المدعي المدني بتقديم كفالة ضمانا لدفع المصاريف القضائية ما لم يعفى منها عن طريق حصوله على المساعدة القضائية، و أن يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المختص ما لم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص.

بناءا على نص المادة 1/68 قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه و في سبيل الكشف عن الحقيقة يتخذ قاضي التحقيق جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي.

و حسب مفهوم المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية <sup>43</sup> فإنه يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية

تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"

الذي له الحق في مرافقته و يستعين بأمين الضبط على مستوى التحقيق و يحرر محضر لما يقوم به من إجراءات و قد تقتزن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة و بحضور أطراف الدعوى، كما يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

و عملا بالمادة 96 قانون الإجراءات الجزائية يجوز له أيضا مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ، كما قد يقتضي الانتقال إلى المعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني بتمديده لدائرة اختصاص أخرى التزاما منه لأحكام المادة 80 قانون الإجراءات الجزائية ، التي تشترط عليه ما يلي<sup>44</sup>:

- أن تكون هناك ضرورة الانتقال خارج اختصاصه.

- أن يخطر وكيل الجمهورية الذي يعمل معه في نفس دائرة اختصاصه الذي يجوز له مرافقته في انتقاله.

- أن يخطر وكيل الجمهورية المختص مكانيا.

- أن يدون هذا المحضر أسباب تمديده لدائرة اختصاصه المكانية.

و قد أجازت المادة 81 قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إجراء التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء لفائدة التحقيق، و يتم إجراء التفتيش طبقا لأحكام المواد 45 إلى 47 قانون الإجراءات الجزائية<sup>45</sup>، حيث نصت المادة 82 من نفس القانون إنه إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

أما في حالة إجراء التفتيش في غير مسكن المتهم فان قاضي التحقيق ملزم بتطبيق أحكام المادة 83 قانون الإجراءات الجزائية من خلال استدعاء صاحب المنزل الذي يجري تفتيش في منزله ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فيحضر شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

المادتين 45، 47 ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

و في نفس السياق فإنه لا يحق عند إجراء التفتيش إطلاع أي كان على الأشياء المضبوطة، و التي بعد احصائها يتم وضعها في إحراز مختومة، و لا يجوز بعد ذلك فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو الشخص الذي ضبطت لديه هذه الأشياء و هذا وفقا لمقتضيات المادة 84 قانون الإجراءات الجزائية<sup>46</sup>، ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة.

كما أنه لا يجوز فتح هذه الإحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعينهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة.

و قد خول القانون لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يصدر أمرا بإجراء الخبرة في مسائل ذات طابع فني، حيث نصت المادة 147 قانون الإجراءات الجزائية<sup>47</sup>، و الأصل أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي و هذا وفقا للمادة 144 قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا كان طلب إجراء الخبرة من طرف الخصوم و كان رفض القاضي لذلك فيلزمه القانون تسبيب قراره برفض نذب الخبير طبقا للمادة 2/143 قانون الإجراءات الجزائية<sup>48</sup>.

و يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم سماع شهادة من يرى ضرورة سماعه، فالشهادة هي من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة خاصة إذا تمت عقب ارتكابها و قبل ضياع معالمها، بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

أما بخصوص الإستجواب و الذي يعرف بأنه مناقشة و مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضدهم طرف المحقق و مناقشته تفصيليا فيها، و مطالبته بإبداء رأيه فيما نسب إليه،

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

فهو إجراء يعني المتهم، أما المواجهة فتعني مواجهة المتهم بالغير، أي مواجهته بمتهم أو متهمين آخرين أو بالشهود، و هو بهذا يختلف عن سؤال المتهم و سماع أقواله فيما هو منسوب إليه و إحاطته علما بنتائج التحقيق من حيث عدم تضمن سماع الأقوال مناقشة المعني مناقشة تفصيلية فيما يستند إليه. و يجري الاستجواب مع التنويه القاضي للمتهم بحقه في الاستعانة بمحام، و في حالة عدم اختياره يعين له محام متى طلب منه ذلك، كما يجب على المتهم إخطار قاضي التحقيق عن كل تغيير في العنوان كما له حق اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة حيث نصت المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية<sup>49</sup>.

و لقد وضع القانون قيودا على سلطة قاضي التحقيق أثناء مباشرة التحقيق، و هي مجموعة شروط يجب الالتزام بها عند استجواب المتهم بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة، هذه القيود أو الشروط تعتبر بدورها ضمانات للمتهم، أحاط بها المشرع استجوابه استدعتها مناقشة المتهم التفصيلية في أقواله و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، التي قد تؤدي به إلى الحرج و الاضطراب، و الإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه و على قاضي التحقيق الالتزام بها.

و يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب المتهم و مواجهته بنفسه أو إنابة غيره من قضاة المحكمة، أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التحقيق، وهذا ما نصت المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية .

و عند الإستجواب عند الحضور الأولي، يجب على قاضي التحقيق قبل الأمر بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على الجهات القضائية المختصة أن يستجوبه و لو مرة واحدة كما يستجوب المتهم في الحال لبعض الأوامر التحقيق كالأمر بالإحضار (المادة 112 قانون الإجراءات الجزائية ) الأمر بالقبض (المادة 121 قانون الإجراءات الجزائية) خلال 48 ساعة من اعتقاله، و الأمر بالإيداع (المادة 118 قانون الإجراءات الجزائية ) التي تقرر جميعها وجوب استجواب المتهم قبل تقرير إيداعه في مؤسسة عقابية، و أن الأمر بإيداع في مؤسسة عقابية فيكون بناء على أمر قضائي<sup>50</sup>.

و طبقا للمادة 100 قانون الإجراءات الجزائية فإن المتهم حر في إبداء أقواله بحرية و له الحق في الامتناع عن الكلام بالصمت و عدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه، فأوجب القانون على عاتق قاضي التحقيق واجب إخطار المتهم بهذا الأمر و إحاطته علما و صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه و حريته في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي قرار مع التنويه عن ذلك في المحضر.

كما يعفي القانون المتهم بأن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف الادعاء العام و صدور حكم بذلك طبقا للمادة 89 قانون الإجراءات الجزائية<sup>51</sup>،

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.

و للمتهم حق في الدفاع و الاستعانة بمحام و إحاطته بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه ، و نصت المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية<sup>52</sup>، وعملا بأحكام المادة 2/105 قانون الإجراءات الجزائية فان محامي المتهم يتم استدعاءه بكتاب موصى عليه بيومين، فهذا الاستدعاء هو بمثابة التزام قانوني على عاتق قاضي التحقيق بوجوب القيام به في كل استجواب، كما أن للمحامي لا يجوز له الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بتصريح من القاضي، كما يمكن استدعاء محامي المتهم شفاهة و يقوم قاضي التحقيق بتثبيت ذلك في المحضر المادة 3/105 قانون الإجراءات الجزائية ، للمحامي الحق في الإطلاع على ملف موكله طبقا للمادة 4/105 قانون الإجراءات الجزائية<sup>53</sup>.

إن لقاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة حددها القانون حرصا على سير التحقيق، إلا أن هذه السلطة لا تعني فصل المتهم عن محاميه، فلهذا الأخير حرية الاتصال بموكله بعد الحضور الأول متى شاء.

و طبقا للمادة 108 قانون الإجراءات الجزائية<sup>54</sup> تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 قانون الإجراءات الجزائية ، و في حالة استدعاء مترجم تطبق أحكام المادتين 91 و 92 قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يستخلص من هذه النصوص ما يلي<sup>55</sup>:

- تحرير محضر الاستجواب بواسطة كاتب التحقيق.
- استدعاء مترجم كلما رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك بشرط أن لا يكون من الشهود أو كاتب التحقيق، و يؤدي اليمين ما لم يكن قد أداها سابقا.
- كتابة الشهادة في حالة عاهة كالصم و البكم، و في حالة معرفة هذا الشاهد الكتابة يسأل و يجيب كتابة، و في حالة العكس يندب له قاضي التحقيق مترجم خاص.
- التوقيع على المحضر و على كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق و الكاتب و المتهم، في حالة امتناع المتهم عن ذلك أو تعذره ينوه في المحضر بهذا الوضع.
- أن تكون المحاضر نظيفة غير محشوة بمعلومات أو تحشير بين السطور، و إذا كان عليها تخريج يصادق عليها قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد و المترجم، كما يستطيع قاضي التحقيق قبل إقفال

---

**تدخل النيابة العامة فى جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

التحقيق و التصرف فيه أن يجري استجوابا إجماليا فى مواد الجنايات فقط طبقا للمادة 2/108 قانون الإجراءات الجزائية .

و مما سبق ذكره ، فإن قاضى التحقيق يخول له القانون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق مناسبا للتحقيق مع الشركة التجارية الممثلة من قبل ممثلها القانونى أو الممثل القضائى عند الاقتضاء ، وبالتالي يتلقى قاضى التحقيق تصريحات ممثل الشركة أثناء الاستجواب بصفته ممثلا عنها وليس بصفته متهما فى الجريمة ، كما يمكن مواجهته بالتهمة المنسوبة لها ومناقشته بشكل تفصيلي ومواجهته بالأدلة القائمة ضدها ، كما يمكنه مواجهته بغيره وجها لوجه 56 وغيرها من الأعمال التى تسند للقاضى والمنصوص عليها قانونا.

أما بخصوص الأوامر القضائية التى يجوز لقاضى التحقيق إصدارها فى مواجهة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، هى أوامر ذات الطبيعة الإدارية دون استثناء ، و تستبعد من ذلك بعض الأوامر ذات الطبيعة القضائية خاصة تلك الأوامر الموجهة ضد المتهم، فلا يمكن تصور إصدار قاضى التحقيق لأمر بإحضار أو القبض أو بالحبس المؤقت ضد شركة تجارية، باعتبارها شخص معنوي، ولكنها تطبق بدون استثناء على الممثل الشرعى للشركة باعتباره مرتكب الجريمة لحسابها، أما الأوامر القضائية التى يصدرها قاضى التحقيق عند فتح التحقيق أو عند الانتهاء منه، فيمكن تصورهما فى مواجهة الشركة التجارية ، إلا أن المشرع قد أخص الشخص المعنوي بحكم خاص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لقاضى التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>57</sup> كإيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، وكذا المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، وهى من قبيل التدابير التحفظية وتصدر بموجب أمر قضائى والذي يكون قابلا للاستئناف طبقا للمادة 172 فقرة 1 من نفس القانون<sup>58</sup>، إذ لا تعتبر هذه التدابير كذلك المقررة فى قانون العقوبات والتى تعد من صور الجزاء الجنائى لأن الغرض منها ليس قهريا وإنما فقط لضمان حقوق الضحية والمجتمع كما أنها ليست من قبيل الالتزامات المفروضة على الشركة بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وفى حالتها ما إذا أخلت الشركة للتدبير المتخذ فى حقها يجوز طرف لقاضى التحقيق<sup>59</sup> بناء على احكام المادة 65 مكرر 4 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية سلطة معاقبتها بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

**المطلب الثانى :مجال تدخل النيابة فى التحقيق القضائى:**

---

**تدخل النيابة العامة فى جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

يرتكز دور النيابة العامة فى ضمان التطبيق السليم للقانون ، فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام قاضي التحقيق، وحتى تتمكن النيابة العامة بالقيام بهذا الدور، خولها المشرع الحق فى حضور جميع إجراءات التحقيق باعتبارها ممثل الهيئة الإجتماعية، كما منحها باتخاذ جميع الوسائل الإجرائية التي يمكنها من تتبع سير الدعوى، وفى سبيل ذلك يجوز لها أن تقدم لقاضي التحقيق أي إلتماس لإتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لإظهار الحقيقة، فيجوز لوكيل الجمهورية خلال كامل مراحل التحقيق حضور أي إجراء من إجراءات التحقيق دون أن يؤثر ذلك فى سلامة التحقيق رغم سرية، لذلك يمكنه حضور إستجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات كالانتقال للمعاينة أو التفتيش والمحافظة على الأدلة التي من شأنها أن تزول.

**أولاً: متابعة النيابة للتحقيق القضائي :** إن النيابة العامة فى حالة ما إذا اقتضت أن القضية تستدعي إجراء تحقيق بشأنها تقدم طلبا افتتاحيا لقاضي التحقيق للبدء فيها، بحيث لا يجوز لها أن تقوم بهذا التحقيق وفقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين الأعمال التي تبرز مشاركة النيابة العامة فى إجراءات التحقيق الابتدائي إصدارها لطلبات لقاضي التحقيق التي نجد منها الطلبات الافتتاحية بالإضافة للطلبات الإضافية.

و بالرجوع على نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>60</sup> ، تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي تجرىه النيابة العامة فى محاضر الشرطة القضائية وفى هذه الحالة يتبين للنيابة العامة أن الوقائع المعروضة عليها تستدعي تحقيقا دقيقا ومعقدا وذلك لخطورتها وتشعبها<sup>61</sup>.

و إستنادا لنص المادة 38 ف 3 و 67 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>62</sup> ، يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق ، و باستقراء أحكام المادة 67 من ق 1 ج نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة وإنما اكتفى فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة أنفا بالقول "طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى " و المقصود بها هو الشخص المعلوم أو المجهول لكن بالنظر للطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي باعتباره إجراء قضائي فلا يتصور صدوره إلا من جهة أو هيئة رسمية، فإن ما جرى عليه العمل القضائي أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة فى شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

تحريك الدعوى العمومية أمام جهاز التحقيق مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت<sup>63</sup>.

و يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها بحوزة القضاء، لتبدأ مرحلة مباشراتها و هي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانياً عن ذات الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر أو أمام محكمة مختصة أخرى، كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها قرار الحفظ أو التصرف فيها بشكل آخر.

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية.

فلا يجوز الامتناع عن ذلك أو إصدار أمر بإبطال ادعاء النيابة العامة لمخالفة القواعد القانونية المقررة ذلك أن قرار الإبطال من اختصاص غرفة الإتهام .

و في نفس السياق ، يترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق من أجلها دون غيرها ، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة طبقاً للمادة 67 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>64</sup> وإذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول و هو عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الابتدائي، إذ يمكن له أن يحقق مع أي شخص يرى ضرورة ملائمة للتحقيق دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم. بالإضافة إلى الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإصدار طلبات إضافية و هي من الوظائف الأساسية للنيابة العامة وتتمثل في طلب إجراء أبحاث تكميلية، إذ نصت المادة 69 من ق إ ج على أنها يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة . وذلك في حالة اكتشاف قاضي التحقيق وقائع أخرى في مرحلة التحقيق لم يشر إليها الطلب الافتتاحي.

و تشمل الطلبات الإضافية للنيابة العامة جميع الأعمال الإجرائية الوارد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية مثل طلب سماع شاهد طبقاً لنص المادة 88 من ذات القانون أو الانتقال إلى

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

عن مكان وقوع الجريمة طبقا لنص المادة 79 من ق إ ج، طلب الاستعانة بأهل الخبرة طبقا لنص المادة 143 من نفس القانون كلما وجدت في القضية أمور فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة ودراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق<sup>65</sup>.

و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة من النيابة العامة يتعين أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>66</sup>، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام خلال أجل ثلاثين يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن طبقا لنص المادة 04/49 قانون الإجراءات الجزائية<sup>67</sup>.

**ثانيا : حق النيابة في إستئناف أوامر قاضي التحقيق :** ولقد خول المشرع الجزائي النيابة العامة ( وكيل الجمهورية، النائب العام ) استئناف جميع الأوامر التي أصدرها قاضي التحقيق مع اختلاف بينهما في المدد حيث أن الناظر إلى المادة 124 قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها منحت وكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق فنصت على أنه: "لكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، ويكون هذا الإستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع الإستئناف في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر"، ثم نصت المادة 121 قانون الإجراءات الجزائية على أحقية النائب العام في الإستئناف بقولها : يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق<sup>68</sup>.

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباته<sup>69</sup>.

و توصف النيابة العامة بأنها أمينة على الدعوى العمومية هو ما يقرره القانون بعدم جواز إعادة فتح التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة بعد صدور أمر بالألا وجه لمتابعة للمتهم إلا بطلب تقدمه النيابة العامة لقاضي التحقيق بإعادة فتح التحقيق، فهي وحدها لها سلطة تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق أو لا يوجد<sup>70</sup>، وذلك وفقا للشروط القانونية الواردة في المادة 175 ق إ ج، والتي تنص على: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة. وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها وأن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لظهور أدلة جديدة.

---

**تدخل النيابة العامة فى جرائم الشركات وفقاً لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

و للنيابة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة، أم ليس هناك محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة.

و بناء على ما تقدم فإن للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان هناك ما يبرر طلب إعادة التحقيق من جديد، وبناء على ظهور أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على قاضي التحقيق وتم فحصها فحصاً جيداً ودقيقاً لإظهار الحقيقة.

**الخاتمة:**

إن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة و دور الذي تلعبه في تحقيق العدالة، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، وحماية حرية الأفراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء. وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال، متمثلة أصلاً في الاشراف على أعمال الضبطية القضائية و إدارتها من طرف النائب العام ووكيل الجمهورية، بالإضافة إلى أنها في مرحلة التحريات الأولية الحق في التصرف في نتائج الاستدلال أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى وذلك في حالة ما إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها. أما إذا رأت أنه هناك مجال للسير فيها تقوم بتحريك الدعوى وهذا لاقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، كما لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الجزائية تحقيقاً للمصلحة العامة.

و خلافاً للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وباقي القوانين الخاصة متى توافرت أركان الجريمة و شروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشركة التجارية ومساءلتها جزائياً عن الأفعال المجرمة الصادرة عنها إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، ذلك لأن مسؤوليتها خاصة ومتميزة، إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و هذا الأمر يجب مراعاته من طرف النيابة العامة و إلا كانت المتابعة باطلة .

و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لعدة نتائج يمكن أن نستخلصها كما يلي:

❖ أن الشركة التجارية لا تكون محلاً للمتابعة الجزائية إلا بموجب نص صريح في القانون و لا يمكن أن تنسب لها إلا إذا ارتكبت من قبل ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها لحسابها و قصد تحقيق مصلحة لها

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

- ❖ أن النيابة العامة تلعب دورا هاما في جميع مراحل أصول المحاكمة عند ما تسأل الشركات التجارية عن الأفعال المجرمة قانونا إلا إنها مطالبة بمراعاة عدة أحكام قانونية خاصة لاسيما منها أن الأصل في متابعة الشركات لا يمكن تصوره إلا في ظل نص قانوني يرتب هذا الأمر ، كما أن المشرع نص على الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي ولم يتطرق بالنسبة لمسألة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين إذن فمن الضروري الرجوع إلى الإجراءات العادية المتبعة عندما يتعلق الأمر بجرائم مرتكبة من قبل أشخاص طبيعية خاصة و أن المادة 65 مكرر من قانون العقوبات ينص صراحة على تطبيق قواعد المتابعة والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة.
- ❖ أن المشرع الجزائي حصر صفة تمثيل الشركة التجارية المتابعة جزائيا في شخص ممثلها القانوني دون غيره و الممثل القضائي كما وضع نظاما خاصا بالعقوبات المطبقة على الشركات التجارية كشخص معنوي إلا أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة المقررة للجنايات و الجرح كما أنه لم يتطرق بتطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشركات التجارية ولا انقضائها .
- ونتيجة لما سبق فإننا نرى من الضروري تقديم عدة توصيات التي قد تساهم في وضع آليات قانونية تكون كفيلة لمواجهة مخاطر الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص:
- ❖ ضرورة وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التجارية إذ يكون شاملا لكافة الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية كما هو مقرر في القوانين المقارنة.
- ❖ إن مرحلة البحث و التحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الشركات التجارية تكون ملمة بالضبطية القضائية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية و التكوين في ضبط جرائم الأعمال بما فيها الجرائم الاقتصادية وهذا بشكل عام و جرائم الشركات التجارية بشكل خاص، وبالرجوع لمرحلة التحقيق في الجريمة فإنه حبذا لو اشتملت على قضاة تحقيق و نيابة عامة متخصصة في جرائم الأعمال كأن يكون ذات تخصص اقتصادي هو لا يتم تحقيقه إلا بتوافر التأهيل اللازم لهم في معاهد خاصة بذلك.
- ❖ إحداث آليات عمل جديدة لدى النيابة العامة في تصريف القضايا من هذا النوع و تجاوز الوسائل التقليدية المعمول بها .

---

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

---

❖ تمثيل الشركة باعتبارها شخصا معنويا أمام القضاء لا ينحصر فقط على الممثل القانوني بل يتعدى بذلك للممثل الاتفاقي قصد حسن سير إجراءات المتابعة الجزائية خاصة إذا كانت قد تمت أمام جهة قضائية بعيدة عن مقرها الرئيسي.

**الهوامش:**

- <sup>1</sup>. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير والتحقيق)، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013-2014، ص. 64.
- <sup>2</sup>. يقصد به المكان أو الأماكن الذي أرتكب فيه السلوك المجرم قانونا .
- <sup>3</sup>. نص المادة 546 و المادة 558 و 585 الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-9-1975، ج.ر.ع 11 المؤرخ في 19-12-1975 المعدل و المتمم المتعلقة بالقانون التجاري .
- <sup>4</sup>. نص المواد 329 و 37 و 40 من من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر .
- <sup>5</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 375 مكرر من ق. رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 ج.ر.ع المؤرخ في 11-6-1966 المتعلقة بقانون العقوبات .وما يؤكد ما جاء فيها ( القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 517434 المؤرخ 2009.06.24 ، الصادر عن غ ج م، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنيح والمخالفات ، ج 4 ، ط 1 ، إصدار كليك ، الجزائر ، 2014، ص.1668 ).
- <sup>6</sup>. شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ( دراسة مقارنة ) ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 155 .
- <sup>7</sup>. نص المادة 65 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 ، السالف الذكر.
- <sup>8</sup>. نص المادة 615 من الأمر رقم 75-58 ، السالف الذكر .
- <sup>9</sup>. نص المادة 645 الفقرة 2 من الأمر رقم 75-58 ، السالف الذكر .
- <sup>10</sup>. نص المادة 616 من الأمر رقم 75-58 ، السالف الذكر .
- <sup>11</sup>. بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ج 1 ،المتابعة الجزائية :الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، د.ط، دار الهدى، الجزائر ، 2007 ، ص.5 .
- <sup>12</sup>. نص المادتين 333 و 394 الأمر رقم 66-155 ، السالف الذكر.
- <sup>13</sup>. نص المادة 66 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر .
- <sup>14</sup>. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.283 .
- <sup>15</sup>. د-عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص95.
- <sup>16</sup>. د-عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص.96.
- <sup>17</sup>. نص المواد 72 و 73 من أ.رقم 66-155 ، السالف الذكر.

تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"

- <sup>18</sup> . نص المادة 296-374 من أ.رقم 66-155 ، السالف الذكر .
- <sup>19</sup> .نص المادة 305 من ق. الضرائب المباشرة ،رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990، ج.ر.ع 57 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25 .
- <sup>20</sup> .نص المادة 534 من أ.رقم 76-104 المؤرخ في 9-12-1976 ، ج.ر.ع 70 المؤرخ في 2-10-1977 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل بموجب ق.رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 ن ج.ر.ع 86 المؤرخ في 25-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- <sup>21</sup> .نص المادة 119 من ق.رقم 91-25 المتعلق بقانون الرسم على رقم الأعمال المؤرخ في 18-12-1991 ، ج.ر.ع 65 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب قانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 ، ج.ر.ع 89 المؤرخ في 3112-1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.
- <sup>22</sup> . نص المادة 345 من ا.رقم 105-76 المؤرخ في 09-12-1976 ، ج.ر.ع 81 المؤرخ في 18-12-1977 المتعلق بقانون التسجيل .
- <sup>23</sup> .نص المادة 46 من أ.رقم 73-103 المؤرخ في 9-12-1976، ج.ر.ع 81 المؤرخ في 18-12-1977 المتضمن قانون الطابع.
- <sup>24</sup> .نص المادة 305 من ق. 90-36 السالف الذكر .
- <sup>25</sup> .نص المادة 164 من ق.رقم 06-23 المؤرخ في 2012-2006 ، ج.ر.ع 84 المؤرخ في 24-12-2006 المعدل أ.رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات .
- <sup>26</sup> .الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1-12-1969 ج.ر.ع 110 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.
- <sup>27</sup> . قرار الصادر عن المحكمة العليا ، غ ج م القسم رقم 46177 المؤرخ 24-6-2009، جمال سايس ، الجز 4 ، المرجع السابق، ص 1732.
- <sup>28</sup> .احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري(الجزء الأول)، ط الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص.73 .
- <sup>29</sup> .نص المادة 06 ف4 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر .
- <sup>30</sup> .عبد الله أوهابيبية ، نفس المرجع السابق، ص. 332.
- <sup>31</sup> . نص المواد 66 إلى 175 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر.
- <sup>32</sup> .نص المادة 67 ف1 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر .
- <sup>33</sup> . نص المادة 68 ف1 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر .
- <sup>34</sup> . نص المادة 67 ف3 و ف4 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر .
- <sup>35</sup> . نص المادة 100 من الأمر 66-155 ، السالف الذكر .

تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"

- <sup>36</sup>. نص المادتين 38 و 67 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>37</sup>. نص المادتين 68 و 70 ، من الأمر 155-66، السالف الذكر.
- <sup>38</sup>. نص المادة 69 ف 3 ،، السالف الذكر .
- <sup>39</sup>. نص المادة 40 /من الأمر 155-66 ، السالف الذكر
- <sup>40</sup>. نص المادة 47 ف 3 و ف ، الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>41</sup>. نص المادة 73 من الأمر 155-66، السالف الذكر .
- <sup>42</sup>. نص المادة 72 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>43</sup>. نص المادة 79 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>44</sup>. نص المادتين 96 و 80 من المر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>45</sup>. نص المواد من 45 إلى 47 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>46</sup>. نص المواد 81 و82 و83 و84 من المر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>47</sup>. نص المادة 147 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>48</sup>. نص المادتين 143 ف 2 و 144 من المر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>49</sup>. نص المادة 100 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>50</sup>. نص المواد 112 و 118 و 121 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>51</sup>. نص المادة 89 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر
- <sup>52</sup>. نص المادة 100 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر
- <sup>53</sup>. نص المادة 105 ف2 و3 و4 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>54</sup>. نص المادة 108 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>55</sup>. نص المواد 91 و92 و94 و95 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>56</sup>. نص المواد من 105 إلى 108 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر
- <sup>57</sup>. نص المادة 65 مكرر4 من الأمر 155-66، السالف الذكر .
- <sup>58</sup>. نص المادة 172 ف 1 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>59</sup>. محمد حزيط ،نفس المرجع السابق ، ص.29
- <sup>60</sup>. تنص المادة 67 على أنه " :لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق ولو كان ذلك لصورة جنائية أو جنحة متلبس بها" ، الأمر 155-66 ، السالف الذكر .
- <sup>61</sup>. أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 ، ص.57.
- <sup>62</sup>. نص المادتين 38 ف.3 و 67 ف. 1 من الأمر 155-66 ، السالف الذكر .

تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"

- <sup>63</sup>. شلال علي، "الطلب الافتتاحي وسولة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع01، 2010، ص. 91.
- <sup>64</sup>. شلال علي، نفس المرجع، ص. 94.
- <sup>65</sup>. نص المواد 79 و 143 من الأمر 155-66، السالف الذكر.
- <sup>66</sup>. نص المادة 369 من الأمر 155-66، السالف الذكر.
- <sup>67</sup>. نص المادة 4/49 من الأمر 155-66، السالف الذكر.
- <sup>68</sup>. نص المادتين 121 و 124 من الأمر 155-66، السالف الذكر.
- <sup>69</sup>. ملف 385600، غ ج م، المؤرخ في 21-9-2005، المجلة القضائية 2005-2، ص 455.
70. درياد مليكة بنطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص252.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا . القوانين:

- قانون الضرائب المباشرة رقم 36-90 المؤرخ في 31-12-1990 ج.ر.ع 57 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25.
- قانون رقم 91-25 المتعلق بقانون الرسم على رقم الأعمال المؤرخ في 18-12-1991 ج.ر.ع 65 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 ج.ر.ع 89 المؤرخ في 31-12-1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.
- قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019 ج.ر.ع 78 المؤرخ في 18-12-2019، يعدل الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، ج.ر.ع 40 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25-1993 ج.ر.ع 27 المؤرخ في 27-3-1993 المعدل للمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

الأوامر:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 ج.ر.ع 48 المؤرخ في 10-6-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26-9-1975 ج.ر.ع 101 المؤرخ في 19-12-1975 المعدل و المتمم المتعلق قانون التجاري.
- الأمر 76-103 المؤرخ في 9-12-1976 ج.ر.ع 81 المؤرخ في 18-12-1977 المتضمن قانون الطابع.

**تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"**

- الأمر 104-76 المؤرخ في 9-12-1976 ج.ر.ع 70 المؤرخ في 2-10-1977 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل بموجب ق.رقم 11-02 المؤرخ في 24-12-2002 ج.ر.ع 86 المؤرخ في 25-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- الأمر 105-76 المؤرخ في 9-12-1976 ج.ر.ع 81 المؤرخ في 18-12-1977 المتضمن قانون التسجيل.
- الأمر 27-96 المؤرخ في 9-9-1996 ج.ر.ع 77 المؤرخ في 11-12-1996 المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المتعلق قانون التجاري.
- الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015 يعدل و الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ع 40، 2015 .

**النصوص التنظيمية :**

- المرسوم التنفيذي رقم 06348 المؤرخ في 5-10-2006 ج.ر.ع 63 المؤرخ في 8-10-2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق

**الكتب العامة:**

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري(الجزء الأول)، ط الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص.73 .
- أ.د .بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ،(المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر ، 2007 .
- د .عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحرير والتحقيق)، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013- 2014.
- د.درياد مليكة ،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014 .

**الكتب المتخصصة:**

- شريف سيد كامل ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ( دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 .
- أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

**المجالات:**



ردمد ورقي: 9971 - 2571      المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية      ردمد إلكتروني: 2661-7404  
السنة: 2022      المجلد: السادس      العدد: الثاني      ص.ص: 1779-1806

تدخل النيابة العامة في جرائم الشركات وفقا لمراحل أصول المحاكمة القضائية "مرحلة التحري و التحقيق"

- شلال علي، "الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ع01 ، 2010 .